



التاريخ 2026/10/29

فرض جزاء إنذار كتابي وتدابير على إحدى فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي

قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي توقيع جزاء "إنذار كتابي وإصدار أمر باتخاذ تدابير بإجراءات محددة" على أحد فروع البنوك الأجنبية في دولة الكويت، وذلك بموجب أحكام المادة (15) من القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

ويأتي فرض الجزاء المذكور نتيجة ما أسفرت عنه نتائج مهمة التفتيش الخاصة التي أجريت على فرع البنك المنوه عنه في مجال التحقق من مدى التزامه بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل اتساقاً مع ماورد من تعليمات صادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، حيث تم توقيع جزاء "إنذار كتابي وإصدار أمر باتخاذ تدابير بإجراءات محددة" نتيجة مخالفة التعميم الصادر بتاريخ 2025/3/26 بشأن القرار رقم (8) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

هذا، ويسعى بنك الكويت المركزي دائماً من خلال مهامه الرقابية والتنظيمية إلى ضمان التزام كافة البنوك وموظفيها بالقوانين السارية في دولة الكويت، والأنظمة والمعايير المعتمدة من قبله، بهدف الحفاظ على شفافية ونزاهة القطاع المصرفي وحماية النظام المالي للدولة.